

سنن ابن ماجه

3139 - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي . حدثنا أنس بن عياض . حدثني محمد ابن أبي يحيى مولى الأسلميين عن أمه قالت حدثني أم بلال بنتهلال عن أبيها أن رسول الله ﷺ . (أضحية الضأن من الجذع يجوز) قال Y . قال السندي الحديث من الزوائد ولم يتعرض في الزوائد لإسناده . وقال الدميري قال ابن حزم إنه حديث ساقط لجهالة أم محمد بن أبي يحيى . وأم بلال أيضا مجهولة لا يدري أنها صحابية أم لا . قال السندي كذا قال . وأصاب في الأول وأخطأ في الثاني . فقد ذكر أم بلال في الصحابة ابن مندة وأبو نعيم وابن عبد البر . ثم قال الذهبي في الميزان إنها لا تعرف . ووثقها العجلي اه - . وأفاد في الزوائد أن أصل الحديث موجود في أبي داود والترمذي بإسناد صححه .

[3139 - ش - (الجذع) ما تم له سنة من الضأن . وقيل دون ذلك .] K ضعيف